

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (434) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (47) لسنة 2005 بتحديد رسوم الخدمات التي تؤديها وزارة الأعمال والتجارة 434 / 2017

عدد المواد: 4

فهرس الموضوعات

المواد

وزير الاقتصاد والتجارة،
بعد الاطلاع على القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم (20) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة،
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (47) لسنة 2005 بتحديد رسوم الخدمات التي تؤديها وزارة الأعمال والتجارة، المعدل بالقرار رقم (188) لسنة 2009،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (36) لسنة 2017، المنعقد بتاريخ 08/11/2017،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُستبدل مسمى " وزارة الاقتصاد والتجارة "بمسمى" وزارة الأعمال والتجارة "أينما ورد في القرار رقم (47) لسنة 2005 المشار إليه، وجدول رسوم الخدمات المرفق به.

المادة 2

يُستبدل بالبندين " سادساً "و"سابعاً" من جدول رسوم الخدمات المرفق بالقرار رقم (47) لسنة 2005 المشار إليه، البندين " سادساً "و"سابعاً" المرفقان بهذا القرار.

المادة 3

يُضاف إلى جدول رسوم الخدمات المرفق بالقرار رقم (47) لسنة 2005 المشار إليه، البند " ثامناً " المرفق بهذا القرار.

المادة 4

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار .ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية